باب

الرجل يقف الارض على قوم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين ويجعل للذى يقوم بالوقف شيأ من غلته

قلت أرأيت رجلا جعل أرضا له وحدّدها صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على وجوه سماها وقفا صحيحا وجعل القيام بامر هذا الوقف فى حياته وبعد وفاته الى رجل وجعل لهذا الرجل من غلة هذا الوقف فى كل سنة مالا معلوما لقيامه بأمر هذا الوقف هل يجوز هذا قال هذا جائز قياسا على مافعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما جعل للقيم بصدقته اذ قال على أن لوالى هذه الصدقة أن يأكل منها غير متأثل مالا وعلى ماجعله على بن أبى طالب رضى الله عنه للعبيد الذين كان وقفهم مع صدقته يقومون بعمارة صدقته وهذا بمنزلة الاجراء والوكلاء فى الوقف ألا ترى أن لوالى الوقف أن يستأجر الاجراء لما يحتاج اليه من العمارة وهذا شئ قد كفينا مؤونة الاحتجاج له لان عمل الناس عليه قلت وهل يحدّ القيام الذى يستحق به هذا الرجل ماجعل له الواقف من غلة هذه الصدقة قال ليس عندنا فى هذا شئ محدود وانما ذلك على مايتعارفه الناس من القيام بعمارة ماوقعت عليه عقدة هذه الصدقة واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفرقة مايجتمع من غلاته فى الوجوه التى سبلها فيها قلت أرأيت ان لم يباشر الرجل هذا بنفسه قال انما يكلف من هذا مايجوز أن يفعله مثله ولا ينبغى له أن يقصر عن ذلك وأما ما كان يفعله الوكلاء والاجراء فليس ذلك عليه ألا ترى أنه لو جعل القيام بذلك الى امرأة من أهله أو من بيته وجعل لقيامها بذلك مالا سماه لها فى كل سنة هل تكلف المرأة من القيام الا مثل مايفعله النساء قال ليس عليها من ذلك الا مايتعارفه الناس فى هذا الامر ألا ترى أن الرجل يكون له الضياع فلا يباشرها بنفسه ولا يشاهدها وانما يقوم بأمرها كفاته فكذلك حال القيم بأمر هذه الصدقة فيما يتولاه من ذلك قلت أرأيت ان نازع أهل هذا

مطلب لا يكلف القيم بامر الوقف الا مباشرة مايفعله مثله

الوقف هذا القيم وقالوا للحاكم انما جعل الواقف لهذا الرجل هذا المال على قيامه وليس يقوم بأمر هذا الوقف قال الحاكم لايكلف القيم من القيام مالا يفعله القوام مما وصفنا قلت أرأيت ان حلت بهذا القيم آفة من الآفات مثل الخرس والعمى وذهاب العقل والفالج وأشباه ذلك هل يكون هذا الاجر له قائما قال اذا حل به من ذلك شئ يمكنه معه الكلام والامر والنهى فالاجر له قائم واذا حل به شئ لايمكنه معه الامر والنهى والاخذ والاعطاء لم يكن له من هذا الاجر شئ ألا ترى أنه ان كان يمكنه الامر فى ماله وتدبيره والنظر فيه فامر الوقف بهذه المنزلة وان تعطل عن حفظ ماله وعن تدبيره كان سبيل الوقف الذى جعل اليه كسبيل ماله اذا لم يمكنه تدبيره قطع عنه الاجر قلت فما تقول ان طعن عليه فى الامانة فرأى الحاكم أن يدخل معه يدا فى هذا الوقف أو رأى الحاكم اخراج الوقف من يده وتصييره الى غيره قال أما اخراج يد هذا الرجل فليس ينبغى أن يكون ذلك الا بخيانة ظاهرة منه فاذا جاء من ذلك ما يصح واستحق اخراج الوقف من يده قطع عنه ما كان أجرى له الواقف واما اذا أدخل معه رجلا فى القيام بذلك فالاجر له قائم فان رأى الحاكم أن يجعل للرجل الذى أدخله معه شيأ من هذا المال فلا بأس بذلك وان كان المال الذى سمى له قليلا ضيقا فرأى الحاكم أن يجعل للرجل الذى أدخله مع القيم رزقا من غلة الوقف فلا بأس بذلك وينبغى للحاكم أن يقتصد فيما يجريه من ذلك قلت فما تقول ان كان الواقف قد جعل القيام بأمر هذه الصدقة الى رجل وجعل له على القيام به مالا معلوما فى كل سنة وكان هذا المال الذى سماه الواقف لهذا الرجل أكثر من أجر مثله على القيام به قال هذا جائز له لاينظر فى هذا الى أجر مثله ألا ترى أنه لو سمى له مالا معلوما يأخذه فى كل سنة من غلة هذا الوقف ولم يقل ان ذلك له لقيامه بأمر هذا الوقف أما كان يجوز له ذلك هذا جائز ألا ترى أنه لو جعل هذا الوقف على رجل واحد وجعل غلته له مادام حيا وجعل القيام بأمر هذا الوقف اليه فاذا مات هذا الرجل كانت هذه الغلة للمساكين أو لقوم آخرين

مطلب لو حل بالقيم مرض أو آفة لاتمنعه من القيام بامر الوقف لايمنع مما جعل له من الغلة

مطلب يستحق القيم ما شرطه له الواقف لقيامه بالوقف ولو أكثر من أجر مثله

ثم تصير للساكين أما يجوز ذلك هذا كله جائز مطلق للواقف قلت فما تقول ان كان هذا الواقف جعل لهذا الرجل القيم هذا المال فى كل سنة وجعل له أن يوكل بالقيام بأمر هذا الوقف فى حياته من رأى ويجعل لمن وكله من هذا المال مارأى قال هذا جائز فان كان وكل فيه واحدا وجعل له من المال شيأ فله اخراج من وكله من ذلك والاستبدال به وان رأى اخراج من وكله من ذلك ولم يستبدل به فذلك جائز وان قطع عنه ماسمى له فذلك جائز قلت وكذلك ان كان اشترط أن لهذا الرجل أن يوصى بما اليه من القيام من ذلك الى من رأى ويجعل له هذا المال أو مارأى منه قال هذا جائز قلت فما تقول ان وكل هذا القيم وكيلا فى حياته بالقيام بما كان اليه من ذلك وجعله وصيه فى ذلك بعد وفاته وجعل له جميع الذى كان جعله له أو بعضه ثم ان القيم الذى كان جعله الواقف جن جنونا مطبقا أوذهب عقله من (١) مرار أوغير ذلك قال تبطل الوكالة التى كان جعلها لمن وكله ويبطل المال وكذلك وصيته تبطل الى من أوصى اليه ويبطل المال ويرجع ذلك الى غلة الوقف الا أن يكون الواقف اشترط أن يكون ذلك فى وجه آخر ان انقطع عن هذا القيم فينفذ فيما جعله الواقف فيه قلت فما تقول ان كان الواقف جعل لهذا الرجل هذا المال فى كل سنة ولم يشترط للقيم أن يجعل هذا المال لغيره قال فليس لهذا القيم أن يوصى بهذا المال ولا بشئ منه لغيره وأما الوصية فله أن يوصى بالقيام بأمر الوقف الى من رأى وأما المال فاذا مات انقطع المال عنه وعن غيره قلت والجنون المطبق وذهاب العقل الذى يخرج به القيم من القيام بأمر الوقف ماهو قال قول أصحابنا اذا دام ذلك بالرجل سنة أخرج من القيام بذلك قلت وكيف جعلت المدة فيه سنة قال لان فى السنة تزول عنه الفرائض كلها ألا ترى أنه لو ذهب أقل من سنة لم تزل عنه الزكاة قلت فما تقول ان زال عقله سنة أو سنتين فخرج من القيام بأمر هذا الوقف ثم رجع اليه عقله وصح هل يعود الى ما كان من

مطلب ينعزل القيم بالجنون المطبق

(١) المرار جمع مرة بكسر الميم وهى خلط من أخلاط البدن كذا فى كتب اللغة اه مصححه

القيام بأمر الوقف قال نعم لان خروجه من ذلك انما كان لتلك العلة فاذا ذهبت تلك العلة عاد الى ما كان عليه قلت فما تقول ان كان الحاكم أخرجه من القيام بأمر هذا الوقف وقطع عنه ما كان أجراه له الواقف ثم جاء حاكم آخر فتقدم اليه هذا الرجل ثم قال ان الحاكم الذى كان قبلك انما أخرجنى من القيام بأمر هذا الوقف بتحامل من قوم سعوا بى اليه ولم يصح علىّ شئ أستحق به اخراجى من القيام بأمر هذا الوقف قال أمور الحاكم عندنا انما تجرى على الصحة والاستقامة ولاينبغى للحاكم أن يقبل قول هذا الرجل فيما ادعاه على الحاكم المتقدم ولكنه يقول صح أنك موضع للقيام بأمر هذا الوقف حتى أردك الى القيام بذلك فان صح عند هذا الحاكم أنه موضع لذلك رده وأجرى ذلك المال له من غلة هذا الوقف وكذلك لو أن الحاكم الذى كان أخرجه من القيام بأمر الوقف صح عنده بعد ذلك أنه قد أناب ورجع عما كان عليه وصار موضعا للقيام به وجب أن يرده الى ذلك ويرد عليه المال الذى كان الواقف جعله له وأجراه عليه من الوقف الذى يرده الى القيام به قلت وكذلك ان كان الواقف اشترط أن كل من أوصى اليه فى القيام بأمر هذا الوقف كان هذا المال جاريا له قال نعم قلت وكذلك ان كان قال ان هذا المال جار لفلان ثم فلان هذا ما كان حيا وأن له أن يوصى بالقيام بأمر هذا الوقف الى من رأى وأن يجعل هذا المال لقيامه بامر الوقف أو ما رأى منه وكذلك كل من صارت اليه ولاية هذا الوقف وصية ممن أوصى اليه فلان الرجل القيم بامره وان تناسخ ذلك قوم بعد قوم فهذا المال له لقيامه به أو يسميه له من يوصى اليه بذلك قال هذا جائز كله قلت فما تقول ان كان القيم بأمر هذا الوقف أوصى الى رجل بالقيام بهذا الوقف من بعده وسمى له بعض هذا المال وسكت عن الباقى فلم يذكر منه شيأ قال يكون للذى أوصى اليه القيم من هذا المال ماسماه والباقى يبطل اذا مات القيم قلت فما تقول فى صاحب القاضى الذى أقامه مقام هذا القيم مايكون له من هذا المال قال ينبغى للقاضى الذى أقامه أن

مطلب
أخرج القاضى الوقف من يد القيم ثم عزله أو مات وتولى قاض آخر فتقدم اليه القيم وطلب عوده الى ما كان

يجرى لصاحبه من ذلك بالمعروف ويرد الباقى الى الغلة قلت فلم لا يكون جميع هذا المال لمن يوكله القاضى اذ كان قد صار يقوم فى الوقف مقام الرجل المجعول له ذلك قال للواقف من هذا ماليس للحاكم أن يفعله ألا ترى أن الواقف لو جعل للقيم ألف دينار فى كل سنة لقيامه بأمر الوقف وعمالة مثله فى السنة تكون مقدار مائة دينار هل يجب أن يرد الى عمالة مثله وذلك مائة دينار قال لا يجب أن يرد الى مائة دينار ولكن يطلق له ماجعل له الواقف من ذلك لان الواقف لو قال يعطى فلان من غلة هذا الوقف فى كل سنة ألف دينار ولم يقل لقيامه بذلك لكان ذلك له ويكون فى ذلك كحال أهل الوقف ولا يقال لم أجرى عليهم والقاضى انما هو ناظر ومحتاط وانما يجرى على حسب القيام واستحقاق الرجل قلت فما تقول ان قال الواقف لست آمن أن يعترض معترض على هذا القيم فى هذا المال الذى جعلته له بسبب القيام فيدخل حاكم يده على يده ويخرجه من القيام بأمر الوقف فأريد أن يكون هذا المال جاريا له فى كل سنة وان خرجت يده عن الوقف قال يشترط فى وقفه أن هذا المال جار لفلان أبدا مادام حيا وان خرجت يده عن القيام بأمر هذا الوقف لم يقطع عنه وكان ذلك له فى كل سنة يأخذه من غلة هذا الوقف مادام حيا وان شاء قال قد جعلت لفلان من غلة هذا الوقف فى كل سنة كذا وكذا ولا يقول فى ذلك لقيامه فيكون ذلك له قلت فان قال قد جعلت لفلان أبدا القيام بأمر هذا الوقف فان حدث عليه الموت كان ذلك لولده وولد ولده وأولاد أولادهم أبدا قال هذا جائز وهو على ما اشترطه من ذلك قلت أرأيت هذا القيم اذا قلت انه ان زال عقله سنة بطل ما كان اليه وبطلت الوصية اليه فما تقول فى الرجل يوصى بالوصية فيها تدبير ووصايا لقوم وأشياء فى أبواب البر ثم يزول عقله بأمر من هذه الامور التى ذكرناها قال يبطل ما أوصى به كله الا التدبير فانه يجب ولا يبطل قلت فلم لا كان هذا مثل البرسام ونحوه من الامراض ألا ترى أن رجلا لو أوصى بأشياء لقوم فى أبواب البر ثم برسم وذهب عقله ثم مات أن وصيته لا تبطل

وما أوصى به من ذلك فهو نافذ **قال** لان الامراض والاسقام لاتخلو الناس منها فلو كان هذا يبطل بالمرض لبطلت وصايا الناس كلهم فأما ذهاب العقل من الجنون والوسواس والمرار اذا دام على انسان سنة بطلت وصيته ووكالته ولو ذهب عقله شهرا أوشهرين أو أقل من سنة كان مثل البرسام ولاتبطل وكالته ولا وصيته وانما قالوا انه اذا دام ذلك عليه سنة أو أكثر بطلت وصيته ووكالته والبرسام ليس مما يدوم هكذا فهو على أمره الذى كان عليه **قلت** أرأيت ان وقف الرجل أرضه ووقف معها عبيدا له يعملون فيها ووقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها للمساكين واشترط أن تكون نفقة هؤلاء العبيد من غلة هذه الصدقة نفقة بالمعروف فى طعامهم وكسوتهم أبدا **قال** هذا جائز **قلت** فما تقول ان مرض أحد منهم مرضا لايمكنه العمل معه أو أصابته آفة تعطله عن العمل من أين ينفق عليه **قال** ينظر الى مااشترط فان قال قد وقفت هؤلاء العبيد مع هذه الضيعة يعملون فيها على أن تجرى عليهم نفقاتهم من غلة هذه الصدقة أبدا ماكانوا أحياء ولم يقل لعملهم فيها فانه يجب أن تجرى عليهم أبدا وان تعطل أحد منهم عن العمل لم تقطع عنه نفقته ماكان حيا وان قال تجرى عليهم نفقاتهم من غلة هذه الصدقة لعملهم فيها فانه يجب أن تجرى على من يعمل ولا تجرى على من تعطل عن العمل **قلت** فما تقول ان تعطل منهم اثنان أو ثلاثة هل ترى للقيم بأمر هذه الصدقة أن يبيع من تعطل منهم عن العمل ويشترى بأثمانهم عبيدا يعملون فى هذه الصدقة **قال** لابأس بذلك **قلت** فان قتل بعضهم فأخذ القيم قيمة المقتول من قاتله **قال** يشترى بها عبدا مكانه يعمل فى هذه الصدقة **قلت** فان جنى أحد منهم جناية **قال** يجب أن ينظر القيم أيما أصلح فى أمر هذه الصدقة دفع العبد الجانى أوفداؤه بارش الجناية فان كان الذى هو أصلح أن يفديه فداه من غلة الصدقة وان كان دفعه أصلح فعل ذلك **قلت** فما تقول ان فداه الوصى بأكثر من قيمته من غلة هذه الصدقة **قال** هو متطوع بالفضل وهو ضامن لذلك **قلت** فهل الى أهل الوقف من الدفع